

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 65 - كتاب النكاح (1)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في كتاب النكاح من نظم صفوة الزبد العالمة احمد بن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة - 00:00:20  
ونسأل الله سبحانه وتعالى التيسير والاتمام لهذا النظم المبارك يقول رحمة الله تعالى كتاب النكاح والنكاح معناه في اللغة الظم تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض واما في الشرع فهو عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ النكاح او التزویج او ترجمة - 00:00:44

ذلك عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ النكاح او التزویج او ترجمة ذلك فلا ينعقد النكاح الا بهذين اللفظين لفظ النكاح او لفظ التزویج والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما قال فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى - 00:01:15  
خلافا لفقهاء الحنفية القائلين ان النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد وابنی على هذا الخلاف مسائل منها موطدة الاب بالزنا هل تحرم على الابن ام لا؟ قال فقهاء الحنفية تحرم على الابن - 00:01:41

لقوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اي ما وطئ اباوكم من النساء او استفسروا النكاح بالوطء وعلى قول فقهاء الشافعية رحمهم الله لا تحرم لان النكاح عندهم حقيقة في العقد مجاز في الوطء - 00:02:01  
ودل على مشروعية النكاح ايات من القرآن الكريم. منها قوله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واحاديث من السنة النبوية. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج - 00:02:26

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وهنالك احاديث كثيرة في النكاح قد جمعها العالمة ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب سماه الافصاح عن احاديث النكاح فزادت على مئة حديث بكثير - 00:02:49

ذكر ذلك رحمة الله تعالى في كتابه تحفة المحتاج شرح المنهاج وذكر العالمة البلقيمي رحمه الله تعالى ان انه ليس لنا عقد شرع من عهد ادم عليه الصلاة والسلام ويستمر حتى في الجنة. الا عقد النكاح - 00:03:12  
هذا او هذه مقدمة تتبعق بتعريف النكاح ومشروعيته قال الناظم رحمه الله تعالى مبينا حكم النكاح تن لمحتاج مطيق للاهب نكاح بكر ذات دين ونسب تن لمحتاج مطيق للاهب نكاح بكر ذات دين ونسب - 00:03:37

ذكر رحمة الله تعالى في هذا البيت مسأليتين المسألة الاولى حكم النكاح والمسألة الثانية صفات المرأة المنكوبة فاما حكم النكاح فالاصل في النكاح انه مباح الاصل في النكاح انه مباح فان قصد به العفة وابتغاء الولد - 00:04:02  
فحينئذ يكون مستحبها واذا قال العالمة ابن حجر رحمه الله انه اذا قصد العفة والولد ونذره فان النكاح يكون واجبا حينئذ بينما العالمة الرملبي رحمة الله تعالى اعتمد ان النكاح لا يجب بالنذر نظرا للاصل الذي هو الاباحة - 00:04:26

والشيء المباح لا يدخله النذر لان النذر التزام قربة. التزام قربة اي طاعة. والمباح ليس في القربات لم تلزم باصل الشرع فقال الناظم رحمة الله سنة لمحتاج مطيق للاهب اي ان النكاح - 00:04:51

يستحب بشرطين الشرط الاول ان يكون الشخص محتاجا اليه. ومعنى محتاجا اليه اي ان نفسه تتوقف الى النكاح. هذا الشرط الاول

والشرط الثاني ان يكون قادرا على اهبة النكاح اي قادرا على مؤنة النكاح ومؤنة النكاح تمثل في ثلاثة اشياء - [00:05:11](#)  
الامر الاول قادر ان يكون قادر على المهر والامر الثاني ان يكون قادر على نفقة يوم وليلة والامر الثالث ان يكون قادر على الكسوة  
في فصل التمكين. الكسوة في فصل التمكين - [00:05:33](#)

فاما كان قادرًا على هذه الامور الثلاثة فحينئذ نقول ان هذا الشخص مطيق لاهبة النكاح. اذا الشخص الذي يسن له النكاح هو من  
تحقق فيه شرطان. الشرط الاول ان يكون محتاجا اليه. والشرط الثاني كما قلنا ان - [00:05:49](#)  
كون قادرًا على مؤنة النكاح من نفقة يوم وليلة ومهر كسوة فصل التمكين فان لم يكن قادرًا عليه ان لم يكن قادرًا على هذه على اهبة  
النكاح فانه يستحب له ترك النكاح - [00:06:09](#)

ويكسر شهوته بالصوم واما كان الشخص غير تائق للنكاح غير راغب في النكاح وغير قادر يعني ليس عنده التوفان وليس عنده القدرة  
فالنكاح حينئذ يكون مكروها له. اذا عندنا حالتان الان - [00:06:28](#)

حالة الكراهة وحالة الاستحباب يكون مستحبًا بشرطين فان اختل الشرط الاول والشرط الثاني فانه يكون مكروها له ويكون النكاح  
واجبًا في حالة النذر على ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله في المسألة السابقة الذكر - [00:06:49](#)  
وذلك ما لو قصد العفة او الولد ابتغاء الولد ونذره فانه يكون واجبا حينئذ وهذه صورة من صور الوجوب. وقد يجب النكاح اذا خاف  
الانسان على نفسه العنت على نفسه الزنا - [00:07:07](#)

تعين النكاح طریقاً لدفع ذلك عنه يعني مثلاً ما معنى تعین النكاح طریقاً؟ اي انه ليس هنالک طریق یبتعد فیه عن الزنا اخر مثل ان  
تكون عنده امة اذا كان عنده امة هذا طریق اخر لكن مثل الان لا يوجد لا توجد الامام فحينئذ نقول بارک الله فيکم - [00:07:26](#)  
يكونوا النكاح حينئذ واجبا فيمن خشي على نفسه العنت وتعین النكاح. تعین النكاح لدفع لدفع الزنا عن نفسه اذا هاتان الصورتان  
يكون فيما النكاح واجبا ويحرم النكاح في حق من علم في حق من علم من نفسه عدم القيام بالحقوق - [00:07:51](#)  
ال الزوجية فإذا علم الانسان من نفسه عدم القيام بالحقوق الزوجية فان النكاح يكون حراما عليه هذه الاحكام تتعلق  
بالنكاح بالنسبة للرجل ونفس هذه الاحكام اي حكم الاستحباب حكم الكراهة حكم الوجوب حكم التحرير ايضا تأتي في المرأة فالمرأة  
يسن - [00:08:17](#)

لها النكاح وقد يكره لها النكاح وقد يجب عليها النكاح لأن كانت المرأة تخاف من اقتحام الفجرة عليها وتعین النكاح لدفع النكاح  
فالنكاح واجب عليها حينئذ وقد يحرم عليها النكاح كان - [00:08:41](#)  
كانت مثلاً تعلم من نفسها انها لا تقوم بحقوق الزوج. فحينئذ يكون النكاح حراما عليها هذه المسألة الاولى التي  
تضمنها قول الناظمي رحمه الله سنة لمحاجة مطيق للاهـب - [00:08:59](#)

قال النكاح بكر ذات دين ونسب. ذكر رحمه الله تعالى ثلث صفات من منكوبة الصفة الاولى ان تكون بكرًا والصفة الثانية ان  
تكون ذات دين والصفة الثالثة ان تكون ذات نسب - [00:09:16](#)

فيحسن ان تكون المنكوبة بكرًا الا لمصلحة كما حصل في حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه لما سأله النبي صلى الله عليه  
 وسلم حين تزوج اتزوجت بكرًا ام ثيب؟ قال ثيب يا رسول الله. قال هلا تزوجت بكرًا تلابعها وتلابعك - [00:09:32](#)  
فذكر له جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنده اخوات صغيرات وانه اراد امرأة عاقلة تقوم عليهم فلذلك تزوج ثيـبا ولم  
يتزوج بكرًا فنقول اذا يحسن ان تكون المنكوبة بكرًا. ويحسن للولي الا يزوج ابنته الا من بكر. الا يزوج ابنته الا من - [00:09:51](#)  
لكن لا يزوجها بزوج قد سبق ان تزوج من قبل ذلك لان النفوس جبت على الاستئناس باول مأولـف. النفوس جبت على الاستئناس  
باول مأولـف وانتـم تحفظون آآ قول القائل نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب الا للحبيـب الاول. كم منزل - [00:10:17](#)  
في الارض يألفـه الفتى وحنـبه ابداً لاول منزلـه ويحسن ايضا ان تكون المنكوبة دينة اي متصفـة بصفـات العـدـالة فلا فيـكرـه نـكـاحـ الفـاسـقـةـ  
يـكرـهـ نـكـاحـ الفـاسـقـةـ. وكـذـلـكـ يـسـنـ انـ تكونـ المنـكـوبـةـ ذاتـ نـسـبـ ايـ نـسـيـةـ - [00:10:39](#)

يعني ابنة الصالحين ابنة العلماء مثلاً قال الفقهاء يكرهـ الزواجـ بـيـنـتـ الفـاسـقـ اذاـ هـذـهـ ثـلـاثـ صـفـاتـ لـلـمـنـكـوبـةـ

ذكرت في النوم كذلك يسن ان تكون المنكوبة ودودا - [00:11:00](#)  
وان تكون ولودا ويعرف ذلك اي كونها ولودا بالنظر في اقاربها. كما يسن ان تكون بالغة وان تكون وافرة العقل وان تكون ذات خلق  
وذات جمال مقتضى ليست ذات جمال مبالغ فيه - [00:11:18](#)  
وليس ذميمة الخلقة انما ذات اه المخطوبة او المنكوبة ذات جمال مقتضى ويستحب ايضا انها تكون ليست ذات  
ولد من غيره ليست ذات ولد من غيره الا لمصلحة - [00:11:39](#)  
ويحسن للرجلين الا يزيد على واحدة. هكذا قال فقهاؤنا رحمة الله تعالى يسن على زوجة واحدة يسن الاقتصر على زوجة واحدة.  
ويحسن للمرأة لولي المرأة ان يتحرى هذه الصفات آآ في الرجل في الزوج ايضا يعني ينظر في الرجل ان يكون ذا دين ذا خلق  
وان يكون ذا جمال وان يكون عاقلا - [00:11:59](#)  
وان يكون ودودا. طبعا لا يكون ولودا هذا المرأة فقط. لكن ينظر هذه الصفات الحسنة ايضا آآ في في الرجل يسن  
للولي ان ينظر ان يلاحظ هذه الصفات في الرجل - [00:12:30](#)  
قال الناظم رحمة الله تعالى وانما ينكح حر ذات رق مسلمة خوف الزنا ولم يطع طلاق حرة وحر مسا من رجل لامرأة لعرس او امة  
ونظرا حتى الى فرجيني ولكن كرهه قد نقل - [00:12:46](#)  
ذكر رحمة الله تعالى في هذه الآيات بعض المسائل الأولى التي ذكرها رحمة الله حكم زواج الحر بالامل ما حكم الزواج الحر  
بالامل؟ الاصل ان الحر لا يتزوج امتى - [00:13:06](#)  
بل يتزوج قرة لانه اذا تزوج امة غيره فان اولاده يكونون ارق لغيره ولذلك الاسلام لم لم يشجع ان يتزوج الحر امة بل ذلك  
لا يجوز الا بشروط ذكرت في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء - [00:13:21](#)  
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتياتكم مؤمنات الى اخر الآية فهناك اربعة شروط  
اذا تحققت جاز للحر ان يتزوج امة ذكر الناظم رحمة الله تعالى هذه الشروط فقال - [00:13:49](#)  
وانما ينكح حر ذات رق مسلمة. اذا الشرط الاول ان تكون المنكوبة الامل منكوبة مسلمة وقلت لكم ان الشروط اربعة ثلاثة منها تتعلق  
بالناكح الحر وواحد يتعلق بالمنكوبة الامة. فالمنكوبة يتشرط فيها ان تكون مسلمة - [00:14:13](#)  
وذلك لقوله سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتياتكم مؤمنات فقوله  
المؤمنات هذا شرط ان تكون الامة المنكوبة مسلمة اما قوله سبحانه وتعالى في بداية الآية ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح  
المحصنات المؤمنات قوله المؤمنات هذا ليس قيدا - [00:14:34](#)  
فلو كان الشخص آآ لا يستطيع النكاح امرأة مؤمنة لكنه يستطيع نكاح امرأة كتابية مثلا واضح فحينئذ نقول لا يجوز لك ان تتزوج  
القمح. لا يجوز لك ان تتزوج القمح. فقوله المؤمنات في بداية الآية - [00:15:02](#)  
قيد اغليبي. واما قوله المؤمنات من فتياتكم المؤمنات فهذا قيد مراد. قيد مقصود اذا نقول لا ينكح الحر امة غيره. طبعا امة غيره. اما  
اما نفسه فلن يؤطرها بملك اليمين. لا يطؤها بالنكاح. لان - [00:15:22](#)  
النكاح وملك اليمين يتنافيان ملكه اليمين لا لا يقتضي القسم ولا يقتضي النفقة ولا طلاق فيه واضح؟ اما النكاح فانه يقتضي النفقة  
يعني نفقة معينة اقصد النفقة المقصودة تمام؟ ويقتضي القسم ويقتضي الطلاق. ولذلك - [00:15:41](#)  
لا يتزوج الحر امة نفسه. لانه يطأها بملك اليمين يجوز له ان يتزوج امة غيره بشروط الشرط الاول في الامة ان تكون  
مسلمة والشروط الثلاثة الاخري تتعلق الحر الناكح - [00:16:06](#)  
فيشترط ان يخاف العنت اي ان يخاف الزنا وذلك لقوله سبحانه وتعالى في الآية السابقة في اخرها ذلك لمن خشي العنت منكم اي  
لمن خشي الزنا منكم والزنا سمي عنتا لانه يسبب العنت. باقامة الحد في الدنيا وبالعقوبة في الآخرة - [00:16:27](#)  
الشرط الثالث ان هذا الناكح لا يطيق صداق حرة. لا يطيق صداق حرة فلو كان يطيق سباق حرة مهر حرة فانه لا يحل نكاح الامة  
والشرط الرابع الا تكون عنده - [00:16:48](#)

حرة او امة صالحة للاستمتاع. فلو كان عنده حرة تصلح للاستمتاع او عنده امة تصلح للاستمتاع فلا يجوز له ان يتزوج امة لانه حينئذ يأمن من العنت. وقول الفقهاء صالح للاستمتاع تفهم منه انه لو كان عنده حرة او - [00:17:05](#)  
لكن لا تصلح للاستمتاع فانه يجوز له نكاح الامل. واذا نكح امة ثم تمكّن من نكاح حرة فتزوج حرة فان عقده على الامل لا يبطل لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. فالناظم رحمه الله تعالى اشار الى - [00:17:28](#)

بعض هذه الاحكام فقال وانما ينكح حر ذات رق مسلمة. هذا الشرط الاول خوف الزنا هذا الشرط الثاني ولم يطبق صداق حرة هذا الشرط الثاني فذكر شروطاً ثلاثة والشرط الرابع كما قلت لك الا يكون - [00:17:52](#)  
فتحته الا يكون تحته حرة او امة صالحة للاستمتاع. لانه اذا كان عنده تحته حرة او امر صالح الاستمتاع فانه يا من العنت حينئذ المسألة الثانية التي ذكرها في هذه الآيات - [00:18:09](#)

ضمنها قوله وحرم مس من رجل لامرأة لعرس او امة اي انه يحرم على الذكر البالغ العاقل الحر ان يمس امرأة أجنبية يحرم على الذكر البالغ والمراهق كالبالغ المراهق وهو من قارب البلوغ كالبالغ. يحرم على الذكر البالغ العاقلين - [00:18:25](#)  
تمام؟ المختار المختار اخرج المختار يحرم على الذكر البالغ العاقل المختار ان يمس امرأة أجنبية توافق كان هذا المس بحائل او بغير حائل فانه يحرم وسواء امن الفتنة او لم يأْمن الفتنة - [00:18:57](#)

يحرم في الحالتين وسواء كان العضو الممسوس متصلة او منفصلة فانه يحرم ذلك اذا تقرر هذا فلماذا يحرم المس؟ نقول لان الله سبحانه وتعالى حرم النظر الى الاجنبية في قوله سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغظوا من ابصارهم - [00:19:21](#)  
ويحفظوا فروجهم واذا حرم النظر فالمس من باب اولى لان المس ابلغ في اثارة الشهوة من النظر ويستثنى من هذا التحرير الزوجة ويستثنى ايضا الامة ولذلك قال لك الناظم لا عرس - [00:19:43](#)

اي زوجة او اماكن فلا يحرم على الزوج وعلى السيد مس شيء من بدنها اي من بدن الزوجة وبدن الامل لانه ما محل الاستمتاع ولذا يحل للزوج ويحل للسيد. في حال الحياة في حال الحياة. النظر - [00:20:03](#)

الى كل من بدن الزوجة وبدن الامة اذا كانتا تحلان له اذا كانتا تحلان له. عندنا ثلاث قيود على الحياة النظر ان تحل لهما اي للزوج والسيء فقولنا حال الحياة اخرج - [00:20:27](#)

حان الموت وبعد الموت يحرم على الرجل ان ينظر من زوجته ما بين السرة والركبة لانها حينئذ تكون كالمحرم هذا بعد الموت الشرط الثاني او القيد الثاني قلنا يحل للزوج في حال الحياة النظر - [00:20:50](#)

اخراج المس المس يجوز له ان يمس جميع بدن زوجته للسيد ان يمس جميع بدن امهه يعني النظر مثلاً النظر الى نظر الزوج الى فرج الزوجة هذا محل خلاف بين الفقهاء - [00:21:11](#)

بعضهم قال بتحريميه وبعضهم قال بكراهته حتى ان القاضي ابو شجاع في متنه جرى على التحرير لكن المعتمد في مذهب الكراهة فقالوا النظر الى فرج الزوجة مكره والنظر الى باطنها اشد كراهة - [00:21:30](#)

لكن اللمس ليس فيه هذا الخلاف. اللمس ليس فيه هذا الخلاف القيد الثالث ان تكون الزوجة والامة تحلان لهما اي تحل الزوجة للزوج وتحل الامة للسيد. فلو كانت الزوجة مثلاً - [00:21:46](#)

او وطأت بشبهة معتمدة عن شبهة. فحين اذ لا ينظر الى ما بين السرة والركبة. مع انها زوجته لكن نفترض انها وطئت بشبهة فانه لا ينظر الى ما بين السرة والركبة اي الزوج - [00:22:03](#)

ونفترض ان الامة مثلاً مجوسية فالمجوسية لا يحل للسيد ان يطالها فحينئذ بارك الله فيكم نقول حينئذ يحرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة. اذا نقول يحل للزوج والسيد في حال الحياة هذا القيد الاول النظر - [00:22:18](#)

الى كل من بدن الزوجة والامة اذا كان تاء تحلان لهما قال الناظم رحمه الله تعالى آآ في الآيات قال ونظراً حتى الى فرج ولكن كرهه قد نقل اي يحل النظر حتى الى - [00:22:36](#)

الزوجة ونظر السيد حتى الى فرج الامل لكن قلت لك مع الكراهة كما قال ولكن كرهه قد نقل ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى

قالوا ان النظر الى الفرج بلا حاجة مكرهه والى باطنها اشد كراهة - [00:22:57](#)  
وفي وجه في المذهب انه يحرم. ثم قال الناظم رحمة الله تعالى والمحرم الضر واماء زوجت لا بين سرة وركبة بدت. اي يجوز للرجل  
ان ينظر الى المحرم يجوز للرجل ان ينظر الى محارمه - [00:23:18](#)

اي من حرم عليه نكاحهن تأييدا بنسب او رضاع او مصاهرة فينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة بل ويحرم ان ينظر الى السرة  
والركبة احتياطا يحرم النظر الى السرة والركبة احتياطا كما ذكر ذلك العالمة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة - [00:23:38](#)  
قال والمحرم انظروا ايماء زوجت اي لو انه يملك امة فزوجها بشخص فانه يحرم عليه ان ينظر الى ما بين سرتها وركبتها وهذا بارك  
الله فيكم محله. محله اه يعني في اه يعني هذه التفاصيل في النظر - [00:24:03](#)

اذا كان النظر بغير شهوة اما اذا كان النظر بشهوة اذا كان النظر بشهوة انتبه معنـى اذا كان النظر بشهوة فانه يحرم الى كل منظور الا  
ال الزوج والامر. هذا هذا ضابط مهم - [00:24:26](#)

كل نظر بشهوة حرام الا للزوجة والامة. كل نظر بشهوة الى اي منظور حرام حتى قالوا الى جماد ان ينظر بشهوة الى جماد حرام الا  
للزوجة والامر ثم ذكر رحمة الله تعالى ما يتعلق باحكام النظر الى المخطوبة - [00:24:41](#)  
فقال رحمة الله تعالى ومن ومن يرد منها النكاح نظر وجهها وكفا باطنها وظاهرها اي اذا اراد الشخص ان ينكح امرأة فانه يسن له ان ينظر  
إلى المخطوبة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها - [00:25:06](#)  
انظر اليها الامر امر ندب فانه احرى ان يؤدم بينكمـا. اخرجه الترمذـي والحاكم فيستحب النظر الى المخطوبة لكن باربعة شروط.  
يستحب النظر للمخطوبة لكن باربعة شروطـ الشـرـطـ الاولـ ان يكونـ النـظرـ الىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ فـقـطـ. ان يكونـ النـظرـ للـوـجـهـ وـالـكـفـينـ  
فـقـطـ - [00:25:33](#)

ويكون النظر بلا مس شيء منهما وانما اقتصر على الوجه والكفـينـ لأنـ الـوـجـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـمـالـ آـ الـكـفـانـ ايـ النـظـرـ إـلـىـ الـكـفـينـ يـدـلـ عـلـىـ  
خصوصية البدن والشرط الثاني ان تكون هذه المخطوبة خالية عن نكاح وعن عدة تحريم التعريف - [00:25:57](#)  
خالية عن النكاح ليست متزوجة وخالية وان تكون خالية عن عدة تحريم التعريـضـ كالرجعـيةـ فالرجعـيةـ المرأةـ التيـ فيـ عـدـةـ طـلاقـ  
رجعي يحرمـ التعـريـضـ لهاـ بالـخـطـبـ كماـ سـيـأـتـيـ معـناـ فيـ قولـ النـاظـمـ حـرـمـ صـرـيـحـ خطـبـةـ مـعـتـدـةـ - [00:26:25](#)  
هـذـاـ الجـوابـ لـاـ لـرـبـ العـدـةـ سـيـأـتـيـ معـناـ هـذـاـ الشـرـطـ الثـالـثـ الشـرـطـ الثـالـثـ انـ يـرـجـوـ الـخـاطـبـ الـاجـابـةـ رـجـاءـ ظـاهـراـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـهـ اـذـ  
خطـبـ هـذـهـ المـرـأـةـ فـانـهـ سـيـجـابـ حـيـنـئـذـ يـجـوزـ لـهـ اوـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـنـظـرـ. فـانـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـهـ يـرـفـظـ اـنـهـ لـاـ يـجـابـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ نـظـرـ.  
والـشـرـطـ الـرـابـعـ اـنـ يـكـونـ - [00:26:46](#)

قادـساـ النـكـاحـ عـاـزـماـ عـلـىـ. لـاـ مجـرـدـ هـاجـسـ حـصـلـ لـهـ اـهـ فـنـظـرـ يـقـولـ قـدـ اـتـزـوـجـ فـلـانـةـ يـنـظـرـ بـهـذـاـ لـاـ لـابـدـ اـنـ يـكـونـ قـاـصـداـ عـاـزـماـ عـلـىـ النـكـاحـ.  
هـذـهـ اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ اـذـنـ الـمـنـظـورـ اـلـيـهـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ عـلـمـهـمـ. لـانـ مـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـذـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ رـضـاـهـ -  
[00:27:11](#)

ولـلـخـاطـبـ اـنـ يـكـرـرـ النـظـرـ مـاـ دـامـ يـجـدـ حـاجـةـ تـدـعـوـ اـلـىـ تـكـرـارـ النـظـرـ حـتـىـ لـوـ زـادـ ذـلـكـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـرـاتـ لـهـ اـنـ يـكـرـرـ مـاـ دـامـ اـنـ يـشـعـرـ اـنـ  
بحـاجـةـ اـنـ يـكـرـرـ النـظـرـ حـتـىـ لـاـ يـسـتـعـجـلـ فـيـ اـمـرـ ثـمـ يـنـدـمـ عـلـيـهـ - [00:27:37](#)  
وـلـوـ اـكـتـفـيـ بـالـنـظـرـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ حـرـمـ عـلـيـهـ الزـائـدـ عـلـيـهـ بـلـ قـالـ بـعـضـ فـقـهـائـنـاـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ هـذـاـ النـظـرـ اـلـىـ المـخـطـوبـةـ يـجـوزـ حـتـىـ  
وـانـ خـافـ الفتـنةـ لـانـ نـظـرـ اـنـ تـرـعـ لـانـ نـظـرـ مـشـرـوعـ - [00:28:01](#)

وـاـذـ لـمـ يـتـيـسـرـ لـلـاـسـانـ اـنـ يـنـظـرـ بـنـفـسـهـ اـمـكـنـهـ اـنـ يـبـعـثـ مـنـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ مـنـ نـسـاءـ قـرـابـتـهـ حـتـىـ تـنـظـرـ اـلـيـهـ وـتـتأـمـلـ فـيـهـ ثـمـ تـعـودـ وـتـصـفـهـ  
لـهـ فـلـرـبـمـاـ اـسـتـفـادـ مـنـ بـعـثـ اـمـرـأـةـ مـنـ قـرـابـتـهـ مـثـلاـ - [00:28:21](#)

مـاـ لـمـ يـسـتـفـدـ مـاـ لـوـ قـامـ بـالـنـظـرـ بـنـفـسـهـ وـمـتـىـ يـكـونـ النـظـرـ؟ـ قـالـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ النـظـرـ اـلـافـضـلـ اـنـ يـكـونـ قـبـلـ الخـطـبـةـ لـتـلـاـ  
يعـرـضـ اـذـ نـظـرـ لـانـ لـاـ يـعـرـضـ عـنـ المـرـأـةـ بـعـدـ النـظـرـ. تـامـ؟ـ آـفـيـؤـذـيـهـ - [00:28:44](#)  
واـضـحـ يـعـنـيـ بـعـضـ النـاسـ لـلـاـسـفـ اـلـاـنـ اـهـ يـنـظـرـونـ بـعـدـ الخـطـبـةـ يـعـنـيـ بـيـدـاـ الخـطـبـةـ تـتمـ الخـطـبـةـ ثـمـ يـقـعـ النـظـرـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـولـ لـمـ تعـجبـيـ.

هذا يسبب ايذاء للمرأة الافضل ان تنظر قبل الخطبة وان تنظر بلا علمها. حتى اذا رأيت شيئا لا يعجبك فيها - [00:29:04](#)  
لم تتأذى بذلك. مراعاة المشاعر هذا امر مهم بارك الله فيك وفي الحقيقة الناس اليوم في زماننا في النظر للمخطوبة ينقسمون الى ثلاثة اقسام. غلو وجفاء ووسط بعض الناس عندهم غلو - [00:29:30](#)

قولوا اي انهم فتحوا الباب على مصراعيه للخاطب. ليس فقط في النظر تظهر المرأة المرأة التي يريد خطبتها له بكامل زينتها بشعرها المكشوف وثيابها القصيرة وغير ذلك وربما يخرجان معا وربما يأكلان في المطاعم ويذهبان للسياحة الى غير ذلك - [00:29:47](#)  
هذه مشكلة وكأنها زوجة له هذه مشكلة كبيرة وهنالك في بعض المجتمعات التي يعني عندها عادات وتقاليد متشددة. واقول عادات وتقاليد ليست احكام شرعية يمنعون الخاطب من النظر اليه ما في شيء عندهم اسمه النظر الى المخطوبة. لا يوجد هذا في قواميسهم وهذا حق شرعي - [00:30:10](#)

ليس من حقهم منع الخاطب النظر بل يقول الفقهاء ويسن لها اي للمخطوبة ان تنظر من الخاطب ينظر او ما ينظر اليه منها يعني تمضي الى وجهه وكفيه ايضا هي ايضا يسن لها ان تنظر الى وجه الخاطب وكفيه - [00:30:39](#)  
وهنالك الوسط وهم من التزموا بضوابط الشرع وطبعا الذي يجوز هو النظر ليس الخلوة باقي هو معها في مكان هذا المكان يكون مكان ريبة ثم ذكر رحمة الله تعالى - [00:31:01](#)

بعض احكام النظر فقال وجاز للشاهد ومن عامل نظر وجه او يداوي العلل او يشتريها قدر حاجة النظر وان تجد انتي فلا يرى الذكر ذكر رحمة الله تعالى في هذين البيتين ما يستثنى من تحريم نظر الرجل للمرأة - [00:31:19](#)  
فذكر نظر الشاهد فيجوز للشاهد النظر للشهادة. كالشهادة بالزنا كالشهادة بالولادة كالشهادة على ارظاع يجوز ايضا النظر لالمعاملة من بيع وشراء ونحوهما لكن النظر لالمعاملة يكون للوجه فقط كما سيأتي - [00:31:40](#)

ويجوز ايضا نظر الطبيب لمداواة المريضة يجوز نظر الطبيب لمداواة المريضة ونظر الطبية لمداواة المريض ونظر الطبيب هذا جائز بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون لحاجة ان يكون لحاجة قال الفقهاء في الوجه والكفين تكفي ادنى حاجة - [00:32:00](#)  
في الوجه والكفين تكفيه ادنى حاجة وفيما عداهما يكفي يعني لابد من حاجة لابد من حاجة تبيح التيمم. فيما عدا الوجه والكفين لابد من حاجة تبيح المهم واما في الفرج فلا بد من شدة ضرورة. بحيث لا يعد ذلك - [00:32:24](#)  
كشفه الا يعد كشف ذلك هتكا للمروءة واضح؟ اذا الشرط الاول في نظر الطبيب ان يكون هنالك حاجة وتكفي في رؤية الوجه والكفين ادنى حاجة وفيما عداهما ما يبيح التيمم. وفي - [00:32:44](#)

نظر الفرج شدة الضرورة. بحيث لا يعد كشف ذلك هتكا. والشرط الثاني ان يكون نظر الطبيب اليها بحضور محرم او زوج او امرأة ثقة ليس لوحدهما بل بحضور محرم او زوج او امرأة ثقة والشرط الثالث عدم وجود امرأة تحسن ذلك. عدم وجود امرأة تحسن ذلك - [00:33:08](#)

وحييند يقول الناظم رحمة الله تعالى او يشتريها كذلك يجوز لمن يشتري امة ان ينظر اليها ان يقلبها والناظب رحمة الله قال او يشتريها قدر حاجة النظر او يشتريها قدر حاجة النظر. اي ينظر قدر الحاجة - [00:33:35](#)  
هذا القيد يعود للمسائل الاربع والتي هي مسألة آآ نظر الشاهد نظر المعاملة نظر الطبيب نظر المشتري لامل فيكون النظر قدر الحاجة. قدر الحاجة في الشهادة هو موضع الشهادة. قدر الحاجة في المعاملة في البيع والشراء هو النظر الى الوجه فقط - [00:33:58](#)  
قدر الحاجة في المداواة الى موضع العلة قدر الحاجة في شراء الامة الى ما عدا السرة والركبة. وهذا التقييم مبني على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها. الضرورة تقدر بقدرها. وعلى هذا لو ان المرأة مثلا احتاجت ان تكشف - [00:34:19](#)

فما ها؟ ليعالج الطبيب اسنانها فانها تكشف فمها فقط وليس للطبيب ليس للطبيب تمام؟ ان ينظر الى بقية الوجه واضح؟ يعني حتى لو كشفت الوجه يعني بناء على ان كشف الوجه للمرأة اه جائز - [00:34:40](#)  
اـ كما قال كثير من فقهاء الشافعية لكن يحرم النظر اليه على الطبيب. ينظر الى موضع الحاجة فقط وهو وهو الفم لو انها كانت تستر وجهها تكشف فقط مقدار ما يحتاج الطبيب الى مداواته وهو الفم - [00:35:00](#)

قال رحمه الله تعالى وان تجد انتي فلا يرى الذكر. اي وان كانت المرأة المريضة تجد طبيبة انتي تجد امرأة تطيبها فحين اذ لا يرى الطبيب الذكر فيحرم على الذكر النظر حينئذ - 00:35:23

وهنا تأتي مسألة مهمة امرأة ت يريد ان تتداوی وجدت طبيبة ووجدت طبيبا لكن الطبيب عنده من المهارة ما يفوق المهارة الموجودة عند الطبيبة واضح فهل لها ان تترك الطبيب وتذهب الى الطبيب - 00:35:40

هذه مسألة مهمة واقرأ لكم هذا النص من كتاب مرشد الانام. قال الامر اي الامر اي الاكثر مهارة. ولو كان من غير الجنس والدين يقدم على غيره قال وهو يفيد ان الكافر حيث كان اعرف من المسلم. يعني الطبيب الكافر حيث كان اعرف من الطبيب المسلم يقدم حتى - 00:36:03

على المرأة المسلمة نختم درسنا بهذه المسألة. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:36:28